

الفصل الثانى

المبايعة - احترام الرأس - الشورى

أولاً : حق المرأة فى المبايعة :

جعل القرآن الكريم للمرأة الحق فى المبايعة على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها . فيروى لنا القرآن الكريم مبايعة النبى ﷺ للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال ، وذلك فى قوله تعالى - فى آية الممتحنة ، التى نزلت يوم فتح مكة :

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)

(أ) بيعة نساء قريش للنبى ﷺ :

تروى كتب السيرة بيعة نساء قريش للنبى ﷺ : ففى غداة فتح مكة فى السنة الثامنة للهجرة ، وعلى الصفا فى الحرم المكى ، تقف هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشى فى قلق شديد فى انتظار عودة زوجها أبى سفيان بن حرب بالخبر اليقين عن النبى ﷺ الذى خرج من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة فى عشرة آلاف من جنده المسلمين ، وقد وصلوا إلى مشارف مكة المكرمة .

عاد أبو سفيان منادياً القوم الذين احتشدوا فى انتظاره حول الحرم المكى : يا معشر

(١) سورة الممتحنة - الآية الثانية عشرة .

قريش : هذا محمد قد جاءكم فيها لا قِبَلْ لكم به ، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ . فقالوا : قاتلك الله ! وما تغنى عنا دارك ؟ . قال ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن . فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد الحرام وبقيت هند في قلق شديد وهي تسمع هتاف آلاف المسلمين يعلو من رحاب بيت الله الحرام : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جُنده ، وهزم الأحزاب وحده » علمت هند أن مكة كلها قد فتحت قلبها للنبي العائد وصحابته بدون قتال .

وفي جمع من نساء قريش خرجت هند بعد فتح مكة ساعية إلى الصفا ، وهي لم تنسَ بعدَ يومٍ بدر مصرعَ أبيها عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وعمها شيبة بن ربيعة ، وأخيها الوليد بن عتبة ، وابنها حنظلة بن أبي سفيان ، وابن عمها عبيدة بن سعيد بن العاص بن أمية ، ولم ينسَ لها المسلمون أنها هي التي قادت معركة الثأر يوم أُحُد مع كتيبة من نساء قريش يُمثِّلْنَ بشهداء أُحُد ، وموقف هند التي بقرت بطن الشهيد الفارس حمزة بن عبد المطلب وأخرجت كبده ولا كَتَّهَا فلم تقدر عليها فألفقتها . يومها وقف رسول الله ﷺ على جُثمان حمزة وتأثر وتأثراً شديداً وقال : [لَنْ أَصَابَ بِمِثْلِكَ أَبَدًا ، وما وَقَفْتُ مَوْفَعًا أَغِيْظُ إِلَيَّ مِنْ هَذَا] .

وكان أبو دجانة سهاك بن خرشة الأنصاري البطل الشجاع الفارس قد أخذ سيف رسول الله وانطلق به مختالاً وقد عصب رأسه بعصابة له كانت تسمى عصابة الموت ، فما يلقي أحداً من المشركين إلا صرعه ، حتى بلغ هند بنت عتبة وهي تزأر في قومها محرصة على الفتك بالمسلمين ، فوضع الفارس السيف على مفرقتها ، ولكنه مالبث أن نأى به وهو يقول : أَكْرَمْتُ سيفَ رسول الله أن أَضْرِبَ به امرأة .

أخذت هند بنت عتبة مجلسها في حضرة المصطفى ﷺ على جبل الصفا مع النساء المبايعات ، ولا يكاد أحد يعرف أن فيهن آكلة الأكباد هذه .

وتروى أمية بنت رقية ذلك الحديث الذي جرى بين النبي ﷺ وبين هند بنت عتبة وقت مبايعة النبي ﷺ للنساء . قال عليه الصلاة والسلام : [أَبَايَعُكُنَّ عَلَى الْأَثَرِ كُنَّ]

بِاللهِ شَيْئًا] . فردت هند : وكيف نطمع أن يقبل منا ما لم يقبله في الرجال . قد علمنا أن لو كان مع الله غيره لَأَغْنَى شَيْئًا .

فقال عليه الصلاة والسلام : [وَلَا تَسْرِقْ] ^(١) .

فقالت هند : وهل تَسْرِقُ الحرّة ؟ ونسيت هند تنكرها وقالت : ولكن يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك ، وربما أخذت من ماله هَنَاءً بغير علمه بما يصلح ولده ، فما أدري أتحل لي أم لا ؟

فقال أبو سفيان : وكان حاضراً : ما أَصَبْتَ من شيء ، فيها مَضَى فهو لك حلال . وقال عليه الصلاة والسلام : [خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ] . فكشفت بذلك عن شخصيتها . ثم استطرد الرسول قائلاً : [وَإِنَّكِ لَهْنَدُ بِنْتُ عَتَبَةٍ ؟] . قالت هند : نعم يا رسول الله . فاعف عماً سلف يا نبي الله ، عفا الله عنك . وتابع النبي ﷺ البيعة قائلاً : [وَلَا تَزْنِي] .

فقالت هند : أَوْ تَزْنِي الحرّة ؟ . فقال النبي ﷺ : [وَلَا تَعْصِيَنِي فِي مَعْرُوفٍ] . فأجابت هند : بأبي أنت وأمي ! ما أكرمك وأحسن ما دعوت إليه ! والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء . فقال ﷺ : [وَلَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَكُنَّ] ^(٢) . فلم تملك إلا أن قالت : « والله لقد رَبَّيْنَاهُمْ صَغَارًا وَقَتَلْتَهُمْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ كِبَارًا . فَأَنْتَ وَهُمْ أَعْلَمُ » .

(١) وقوله : «ولا يسرقن» أي مال الغير ، ولو زوجها إذا كان قائماً بما يلزمها ، أما إذا كان مقصراً في نفقتها فلها أن تأخذ من ماله بالمعروف على ما جرت به عادة أمثالها ، ولو بلا علم زوجها ، فالرجل إذا لم ينفق عليها فللمرأة أن تأخذ من ماله ما يكفيها .

(٢) وقوله «ولا يقتلن أولادهن» يشمل :

(أ) قتله بعد وجوده ، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق (الفقر) ويتدون البنات خشية العار والفقر .

(ب) وقته جنيئاً ، كما قد يفعله بعض جهلة النساء تسقط لغرض فاسد - وليس منه العزل بإذن الزوجة ، فإنه جائز شرعاً عند الأئمة الأربعة ، لحديث أنس : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ : « لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة لأخرج الله منها ولدًا » أخرجه أحمد والبخاري بسند حسن ، وصححه ابن حبان .

تشير إلى مقتل ابنها حنظلة الذى قُتل يوم بدر .

فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : [لَا تَأْتِينَ بِيَهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ] (١).

فقلت هند : إن البهتان لأمرٌ قبيح ، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق .

ونجد في هذا الحديث ظاهرة حرية المرأة في نقاشها وحوارها للنبي ﷺ ، حرية لا يحلم بها حتى الرجال في أكبر دول الحضارة والمدنية التى ترفع شعار الحرية والديمقراطية .

وانصرفت هند وقد ختم الله لها بالإسلام وصارت صحابية رسول الله ﷺ .

وتمت بيعة النساء للنبي ﷺ يوم فتح مكة عند الصفا ، وَكُنَّ سَبْعاً وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعَمِائَةَ امرأةً ، فَأَمَّنَّ ولم يصفح واحدة منهن . قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : ﴿ أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾ والله مامست يده يد امرأة قط لا يملكها ، غير أنه بايعهن بالكلام (٢) .

(ب) بيعة نساء الأنصار للنبي ﷺ :

روى الإمام أحمد من حديث سلمى بنت قيس - وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ - وقد صلت معه القبليتين ، وكانت إحدى نساء بنى عدى بن النجار - قالت : جئت رسول الله ﷺ نبايعه فى نسوة من الأنصار ، فلما شرط علينا ألاَّ نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه فى معروف ، وألاَّ ننوح ، ولا نخمش وجهها ، ولا ننشر شعراً ، ولا نشق

(١) وقوله : « لَا يَأْتِينَ بِيَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ » أى : لَا يُلْحَقَنَّ بأزواجهن غير أولادهم . كانت المرأة العاقر إذا خافت مفارقة زوجها التقطت ولدًا ونسبته له ليقبها عنده ، وهو من الكباثر ، لحديث أبى هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أَيُّهَا امْرَأَةُ أَدْخِلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ » ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة » . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم .

(٢) أخرجه الشيخان والترمذى .

جيبًا ، ولا ندعو وِيلاً ، ولا نتبرج تبرج الجاهلية الأولى ، قال : [ولا تَفْشُشْنَ
أَزْوَاجَكُمْ] . قلتُ : ما غِشُّ أَزْوَاجِنَا ؟ قال : [تَأْخُذْنَ مَالَهُ فَتُحَايِنَ بِهِ غَيْرَهُ] ^(١) .

ثانياً : احترام رأى المرأة وتقريره تشريعاً عاماً خالداً :

لم يقف القرآن الكريم بالمرأة عند هذه الحقوق ، بل احترم رأيها واستمع إليه ، وقرره
مبدأً يسير عليه التشريع العام .

(أ) خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ ومجادلتها الرسول :

ولنقرأ قوله تعالى فى سورة المجادلة :

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ
تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ
أُمَمَتُهُمْ إِنْ أُمَّتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ
الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ
يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرْ رِقَبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ
بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٢)

هذه آيات من سورة المجادلة ، واسمها مأخوذ من حادثة امرأة ظلمها تعسف
زوجها ، فذهبت تعرض أمرها على الرسول ﷺ وتجادله فيما لحقها من ظلم ، وتشتكى
إلى الله . وهذه الآيات الأربع نزلت فى حادثة بين أوس بن الصامت وزوجه خَوْلَةُ بِنْتُ

(١) أخرجه ابن أبى حاتم عن أسيد بن أبى أسيد البزار - (تفسير ابن كثير) .

(٢) سورة المجادلة الآيات : ١ : ٤ .

ثعلبة ، فقد قال لها : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرُ أُمِّي . وكان الرجل إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه كحرمة أمه وأخته . ثم دعاها زوجها فَأَبَتْ وقالت : « والذى نَفْسُ خَوْلَةٍ بيده لا تَصِلُ إِلَيَّ وقد قُلْتُ ما قُلْتَ حتى يحكم الله ورسوله » . فأَتَتْ رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إِنَّ أَوْسًا تزوجني وأنا شَابَةٌ مرغوبٌ فيَّ ، فلما خَلَا سِنِّي ونثرتُ له بطنِي ، وأكلَ مالي وأفنى شَبَابِي جَعَلَنِي عليه كَأُمِّه ، وَتَرَكَنِي إلى غيرِ أَحَدٍ ، فَإِنْ كُنْتُ تَجِدُ لِي رُخْصَةً يا رسول الله تُنْعِشْنِي بها وإياه فَحَدِّثْنِي بها » . فقال عليه الصلاة والسلام : [ما أَمِرْتُ في شَأْنِكَ بِشَيْءٍ حَتَّى الْآنَ ، وما أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حَرُمْتَ عَلَيْهِ] .

قالت خولة : ما ذكر طلاقاً . وجادَلَتْ رسول الله ﷺ مراراً ، ثم قالت : إِنَّ لِي صَبِيَّةً صَغَارًا ، إِنَّ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا ، وَإِنْ ضَمَمْتَهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا . وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : « إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ اللَّهُمَّ فَأَنْزِلْ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّكَ » .

وما برحت حتى نزلت الآيات الأربع تشنع على المظاهرين من نسائهم وتُبَكِّتُهُمْ ، وتضع طريقاً للخلاص من الظَّهَارِ ، وتبين أنه ليس طلاقاً ولا موجباً للفرقة .

ولننظر كيف قرر القرآن الكريم رأى المرأة وجعله تشريعاً عاماً خالداً . وستظل آيات الظهار وأحكامه في الشريعة الإسلامية وفي القرآن الكريم صفحة إلهية خالدة ، نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأى المرأة ، وللرأى قيمته ووزنه .

ينزل الوحى من فوق سبع سماوات يحل مشكلة ظلم الرجل لزوجته ، ويضع تشريعاً عاماً في أمر المرأة ، إلى جانب إبطال نوع من أئمان الجاهلية ، وتهجين لها ، ووضع عقاب لمن يعود إليه . فجعل الظهار تحريماً مؤقتاً للوطء لا مؤبداً ، ولا طلاقاً ، كفارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وبذلك تحمل الزوجة مرة أخرى ، وتعود الحياة الزوجية لسابق عهدها ، وتسلم الأسرة من التصدع بسبب تلك العادة الجاهلية .

في هذا العصر ، عصر النبوة ، وفي تلك الفترة ، فترة اتصال السماء بالأرض في صورة محسوسة ، تتدخل السماء في شأْنِ يَوْمِيٍّ لأسرة صغيرة فقيرة مغمورة لتقرر حكم الله في قضيتها ، وقد سمع سبحانه للمرأة وهى تحاور رسول الله فيها ، ولم تكد تسمعها

عائشة وهى قريبة منها ، وهى صور تملأ القلب بوجود الله وقربه وعطفه ورعايته .

لقد سمع الله ما دار من حوار بين رسول الله ﷺ والمرأة التى جاءت تجادله ، فأنزل الله حكمه من فوق سبع سماوات ليعطى هذه المرأة حقها ويريح بالها وبال زوجها ، ويرسم للمسلمين الطريق فى مثل هذه المشاكل لتبقى تشريعاً عاماً خالداً ، ولتشعر جماعة المسلمين أن الله هكذا معها حاضر شئونها جليلها وصغيرها ، مَعْنَى بمشكلاتها، مستجيب لأزماتها ، وهو الله الكبير المتعال ، العظيم الجليل ، المتكبر ، الذى له مُلك السماوات والأرض ، وهو الغنى الحميد .

تقول عائشة رضى الله عنها : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت المُجَادِلَةُ خولة إلى رسول الله ﷺ فى جانب البيت ، ما أسمعُ ما تقول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ . . ﴾ .

(ب) صور أخرى من احترام رأى المرأة وجراتها فى الحق :

١. احترام عمر بن الخطاب لرأى المرأة :

واستمراراً لهذا المبدأ ، وهو حق المرأة فى التفكير وإبداء الرأى ، واحترام هذا الرأى ، قَبِلَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نَقْدَهَا إِيَّاهُ وهو يخطب الناس ويحذرهم التغالى فى المهور ، ولم يلبث أن رجع إلى رأياها وعاد على نفسه باللائمة وهى تُذَكِّرُهُ بقول الله تعالى فى سورة النساء :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(١)

وقال عمر بن الخطاب كلمته المأثورة : « أَصَابَتْ امْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ عَمْرٌ » .

(١) سورة النساء - الآيات : ٢٠ ، ٢١ .

٢. احترام معاوية لشجاعة امرأة عربية :

كانت دارمية الحَجُورِيَّة (١) إحدى سيدات العرب المعروفات بفصاحة اللسان ، جريئة ، حاضرة الجواب ، فبعث معاوية بن أبي سفيان يسأل عنها ، فأحضرها له ، فسألها :

أتدريين لماذا بعثتُ إليك ؟

قالت : لا يعلم الغيب إلا الله .

قال : بعثتُ إليك أسألك : لماذا أُحِبِّتِ عَلِيًّا وأُبْغِضْتِني ؟

قالت : أعفني من ذلك .

قال : لا أعفيك .

قالت : « أما إذ أبيتُ فإنني أُحِبُّتُ عَلِيًّا على عدله في الرعية وقسمته بالسوية ، وأبغضتك على قتال مَنْ هو أولى منك بالأمر ، وطلبك ما ليس لك بحق ، وواليتُ عَلِيًّا على ما عَقَدَ له رسولُ الله ﷺ من الولاء ، وحبّه المساكين ، وإعظامه لأهل الدِّين . وعاديَّتُك على سَفْكِكَ الدماء ، وجورك في القضاء ، وحكمك بالهوى » .

فقال معاوية : هل رأيْتِ عَلِيًّا ؟

قالت : نعم رأيته .

قال : كيف رأيته ؟

قالت : والله لم يفتنه المُلْكُ الذي فتنَكَ ، ولم تشغله النعمة التي شغلتكَ .

قال : فهل سَمِعْتِ كلامه ؟

قالت : نعم والله ، كان كلامه يجلو القلوب من العمى كما يجلو الزيت الصدأ .

قال : صَدَقْتَ ، فهل لك من حاجة ؟

(١) امرأة من بني كنانة (انظر العقد الفريد ج ١ ص ٣٥٢ وما بعدها) .

قالت : أَوْ تَفْعَلْ إِذَا سَأَلْتُكَ ؟ قال : نعم .

قالت : تعطيني مائة ناقة حمراء فيها جملها وراعيها .

قال : ماذا تصنعين بها ؟

قالت : أغذو بلبانها الصغار ، وأستحيى بها الكبار ، وأكتسب بها المكارم ، وأصلح بها بين العشائر .

قال : فإن أعطيتُكَ ذلك فهل أحلُّ عندك محلَّ عليّ ؟

قالت : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ دُونَهُ ؟

فقال : أما والله لو كان عليّ حيًّا ما أعطاك منها شيئًا .

قالت : لا والله ولا وَبَرَةٍ واحدة من مال المسلمين .

ثم أخذتها وانصرفت .

٣- شجاعة امرأة عربية وجرأتها في الحق أمام هارون الرشيد :

دخلت امرأة على هارون الرشيد وهو بين جلسائه من فحول الأدب وأئمة البيان

فقالت :

« أتم الله أمرك . وفرحك بما أعطاك . لقد قسّطت بما فعلت . زادك الله رفعة » فلما استمع الرشيد إلى قولها التفت إلى جلسائه وقال : أعلمتم ما تقصده هذه المرأة من كلامها ؟

فقالوا : ما فهمنا من كلامها إلا دعاء بالخير لك .

فقال : لا بل دعاء عليّ .

فقالوا : وكيف ذلك يا أمير المؤمنين ؟

فقال : أما قولها : « أتم الله أمرك » فقد أرادت به قول الشاعر :

إِذَا تَمَّ أَمْرٌ بَدَأَ نَقْصُهُ . تَوَقَّعَ زَوَالاً إِذَا قِيلَ تَمَّ

وأما قولها : « فَرَحَكَ بِمَا أَعْطَاكَ » فقد أرادت به قوله تعالى :

﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحوْا بِمَا أُوتُوا أَخَذَتْهُم بَغْةٌ ﴾^(١)

وأما قولها : « لقد قسّطت بما فعلت فأرادت به قوله تعالى :

﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾^(٢)

وأما قولها : « زادك الله رفعة » فقد أرادت به قول الشاعر :

مَا طَارَ طَيْرٌ وَارْتَفَعَ إِلَّا كَمَا طَارَ وَقَعُ

ثم التفت إلى المرأة وقال لها : ما حملك على هذا الكلام ؟

فقلت : أنت قتلت أهلى وقومى .

فقال : مَنْ أَهْلِكَ وقومك ؟

فقلت : البرامكة : فأراد أن يجزيها ببعض المال ، فأبت ومضت فى حال سبيلها .

وهذه بعض النماذج المشرفة للمرأة العربية المسلمة ، ومدى جرأتها فى الحق ، وشجاعتها ، وفصاحتها .

ثالثاً : حق المرأة فى الشورى وإبداء الرأى :

وللمرأة فى الإسلام الحق فى أن تشير وأن تُسْتَشَارَ ، وأن تنصح بما تراه صواباً بمشورة

مجدية ، ورأى سديد ، مثلها فى ذلك مثل الرجل سواء بسواء .

قال الله تعالى :

(١) من الآية الرابعة والأربعين من سورة الأنعام .

(٢) الآية الخامسة عشرة من سورة الجن . والقاسطون : الجاثرون ، الذين يعدلون عن الحق ، وهى من ألفاظ الأضداد .

فيقال قَسَطَ ، أى : عَدَلَ . وقَسَطَ : ظلم .

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١)

وقال عز وجل :

﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (٢)

ولئن أدركتُ ذلك اليوم لأُنْصِرَنَّ الله نصرًا يعلمه [فقال له الرسول : أَوْ مُخْرِجِيْ هُمْ ؟
أجاب ورقة : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، ليتنى أكون حيًا .

وكان ورقة بن نوفل قد اعتزل الأوثان ، وامتنع عن أكل ذبائحها ، وتعلم العبرانية
بحثاً عن الدين ، واعتنق النصرانية ، ويروى أن رسول الله ﷺ سئل عنه فقال : « قد
رأيتُهُ في المنام كأنَّ عليه ثياباً بيضاً ، فلو كان من أهل النار لم أر عليه البياض .

(ب) رسول الله يأخذ بمشورة أم سلمة :

أمَّا السيدة أم سلمة رضى الله عنها فقد أنقذت المسلمين من موقف عصيب حين
قَدَّمتْ مشورتها الرائعة إلى الرسول ﷺ عقب توقيع صلح الحديبية ، ففي ذى العقدة
من السنة السادسة للهجرة خرج النبي ﷺ من المدينة في ألف من أصحابه من
المهاجرين والأنصار ساعين إلى مكة يتبعون العمرة ، وعلى مسافة قصيرة من مكة
تصدى لهم كفار قريش يصدونهم عن المسجد الحرام ، وتعتدُّ الموقف ، حتى انجلى
بالاتفاق على صلح الحديبية على أن يرجع المسلمون في عامهم هذا لا يدخلون مكة ،
ويدخلونها في العام التالي معتمرين غير مسلحين ، ويطعمون بها أياماً ثلاثة لا تزيد ،
فحزن المسلمون لذلك وقالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل الدَّيَّةَ على نفوسنا ، لا بد أن
ندخل . ويقول الرسول : أنا رسول الله ، فيقولون : لا بد أن ندخل . فيقول الرسول :
أنا رسول الله ، فغضب بعض الصحابة ، إذ كيف يقفون من الكفار هذا الموقف ،
خاصة أن من بنود الاتفاق : أن من أسلم من الكفار وذهب إلى محمد فعلى محمد أن
يرجعه إلى الكفار ، ومن كَفَرَ بمحمد فليس عليهم أن يردوه ، فعز على المسلمين هذا
الشرط ، وظن بعضهم أن الرسول تهاون في معاملة المشركين . فدعا رسول الله أصحابه
إلى التحلل من ثياب الإحرام وذبح الفدية ، وقال لهم : قوموا فانحروا ثم احلقوا .

فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ثلاث مرات ؟ فلما لم يقم منهم رجل واحد قام
ﷺ وذهب إلى خبائه وهو مهموم ، فلقيته زوجته أم سلمة رضى الله عنها فقال لها : « يا
أم سلمة هَلَكَ المسلمون ، أَمَرْتُهُمْ فلم يَمْتثلُوا » .

فأشارت أم سلمة على الرسول ﷺ برأى جميل سليم قالت : « يا رسول الله إنهم

جاءوا على أمل أن يدخلوا المسجد الحرام معتمرين ، ثم مُنَعُوا وهم على بُعْد بسيط منه ، فهم مضطرون ، فاعذرهم يا رسول الله في هذا الموقف ، ولكن اخرج ولا تكلم أحداً كلمة ، فاعمل بما أمرك الله ، فتنحر بدنة ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فإذا ما رأوك قد فعلت علموا أن الأمر عزيمة وجد .

فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك - نحر بدنة ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأى المسلمون ذلك قاموا وفعلوا ما فعله رسول الله ﷺ ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً .

وقبل أن يعود المسلمون إلى المدينة وعند الانصراف من الحديبية تنزل آيات الله البينات من سورة الفتح على الرسول الكريم توضح للمسلمين السبب في أمر الرسول لهم بالعودة دون أن يدخلوا مكة عنوة ويحاربوا الكفار ويقتلوهم وهو أن في مكة - مع الكفار - أناساً مسلمين يكتمون إيمانهم لضعفهم ، وهم منتشرون في مكة ولا يعرفهم المسلمون ، فإذا حاربتهم أيها المسلمون كفار مكة فربما قتلتم أخاً مؤمناً لكم وأنتم لاتعلمون ، وحيثئذ تحزنون ؛ لهذا منعكم الرسول من القتال . ويقول الله تعالى في ذلك :

﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ۚ وَلَوْلَا رِجَالُ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيبَكُمْ مِّنْهُمْ مَّعَرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۖ ﴾^(١)

وتمر الأيام ، وتنقض قريش عهدها وينصر الله المسلمين ، فبعد عامين اثنين كان الفتح الأكبر ، حيث فتحت مكة قلبها وأبوابها للمصطفى ﷺ وصحبه الأطهار ، وصدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده :

(١) سورة الفتح الآية : ٢٥ - (وانظر : زاد المعاد لابن القيم ، ج ٣) .

﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلَقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ
تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ۞﴾^(١)

(ج) عمر بن الخطاب وخولة بنت ثعلبة :

مر عمر بن الخطاب بخولة بنت ثعلبة في أيام خلافته ، فقالت : قف يا عمر ،
فوقف لها وأصغى إليها ، وأطالت الوقوف ، وأغلظت القول وقالت :

« هيه يا عمر ، عهدتك وأنت تُسمى عُمَيْرًا وأنت بسوق عكاظ ترعى القيان
بعصاك ، فلم تذهب الأيام حتى سُميت عُمَرُ ، ثم لم تذهب الأيام حتى سُميت أمير
المؤمنين ، فاتق الله في الرعية ، واعلم أنه مَنْ خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن
خاف الموت خشى الفوت » .

فقال لها الجاورد : قد أكثرت أيتها المرأة على أمير المؤمنين .

فقال عمر : دَعَهَا . أفلا يسمعه ابن الخطاب وقد سَمِعَ الله مجادلتهَا للرسول من
فوق سبع سموات .

رابعاً : حق المرأة في نقد زوجها ومراجعته :

(أ) نماذج من بيت النبوة :

١- نساء النبي يراجعنه :

كان عمر بن الخطاب صهر النبي ﷺ ، وضاحبه الذي أعز الله به الإسلام ، وكان
من أفضقه المسلمين بالدين القيم ، ومع ذلك كره أن تشترك معه زوجته في أمر له ، وأنكر
منها أن تشير عليه برأى حتى أكدت له ابنته حفصة أنها ونساء النبي يراجعنه ﷺ .

(١) سورة الفتح الآية : ٢٧ .

يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديثه : « والله إنا كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ، فبينما أنا فى أمر أتمره إذ قالت لى امرأتى : لو صنعت كذا وكذا » .

فقلت لها : وما لك أنت لما ها هنا ؟ وما تكلفك فى أمر أريده ؟

فقلت لى : عجباً لك يا بُنَ الخطاب ! ما تريد أن تراجع أنت وإن ابتكت لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان .

فقال عمر : خابت حفصة وخسرت إن هى راجعت رسول الله ﷺ .

ثم قال : فأخذت ردائى ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة فقلت لها :

يا بنية : إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟

فأجابت : إنا والله لنراجعه : قلت : وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل ؟

قالت : نعم .

قلت : قد خاب مَنْ فَعَلَ ذلك منكن وخسر . أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ﷺ ، فإذا هى قد هلكت ؟ ثم خرجت حتى دخلت على « أم سلمة » لقرابتى منها ، فكلمتها ، فقالت لى :

عجباً لك يا بُنَ الخطابِ قد دخلت فى كل شىء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ؟ فأخذتنى أخذاً كسرتنى به عن بعض ما أجد « (١) » .

وروت كتب السيرة أن نساء النبى ﷺ كن يراجعنه ويناقشن أوامره ، وتهجره الواحدة منهن اليوم إلى الليل : أى طول النهار .

وهناك أمثلة رائعة يعرضها لنا التاريخ وكتب السيرة ، وكلها توضح حق المرأة فى أن تشير على الرجل ، ولو كان هذا الرجل رسولاً نبياً ، أو أميراً للمؤمنين .

(١) الوفا بأحوال المصطفى ، ج ٢ .

٢- نساء النبي يسألنه النفقة :

لقد اختار النبي ﷺ لنفسه ولأهل بيته معيشة الكفاف ، لا عجزاً عن حياة المتاع ، فقد فتحت له ﷺ الأرض ، وكثرت الغنائم وعم الفئء ، ومع هذا فقد كان الشهر يمضى ولا تُوقدُ في بيوته نار ، مع جوده الفياض بالصدقات والهبات والهدايا . ولكن كان ذلك اختياراً للاستعلاء على متاع الحياة الدنيا ، ورغبة خالصة فيها عند الله ، رغبة الذى يملك ولكنه يعفّ ويستعلى ويختار .

ونساء النبي نساء من البشر ، لهن مشاعر البشر ، وعلى فضلهن وكرامتهن وقربهن من ينباع النبوة الكريمة فإن الرغبة الطبيعية فى متاع الحياة ظلت حية فى نفوسهن ، فلما أن رأين السعة والرخاء - بعد ما أفاض الله على رسوله وعلى المؤمنين - راجعن النبي ﷺ فى أمر النفقة ، فاستقبل الرسول ذلك بالأسى وعدم الرضا ، فقد كانت نفسه ﷺ ترغب فى أن تظل حياته وحياة من يلودون به مبرأة من كل ظل لهذه الدنيا الفانية وشوائبها .

وبلغ الأسى برسول الله ﷺ أن احتجب عن أصحابه ، وكان احتجابه عنهم أمراً صعباً عليهم ، يهون كل شئ دونه ، وجاءوا فلم يؤذن لهم ، وأقبل أبو بكر فلم يؤذن له ، وجاء عمر فلم يؤذن له ، حتى أذن لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فدخلوا والنبي ﷺ جالس وحوله نساؤه ، وهو ﷺ ساكت ، فقال عمر محاولاً أن يضحك الرسول : يا رسول الله ، لو رأيت ابنة زيد - امرأة عمر - سألتنى النفقة أنفاً فوجأت عنقها ؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : « هُنَّ حَوْلِي يَسْأَلْنَنِي الْنَفَقَةَ » .

فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها ، وقام عمر إلى حفصة ، كلاهما يقول : « تسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده ؟ » .

فنهاهما الرسول ﷺ ، فأنزل الله عز وجل آيتى التخير :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرًا جَمِيلًا * وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾

لقد حددت آيتا التخيير الطريق ، فإمّا الحياة الدنيا وزينتها ، وإمّا الله ورسوله والدار الآخرة . وقد قالت نساء النبي ﷺ : والله لا نسأل رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده . فنزل القرآن ليقرر أصل القضية ، فليست المسألة أن يكون عند رسول الله ﷺ أولاً يكون عنده ، إنما المسألة هى اختيار الله ورسوله والدار الآخرة كلية ، أو اختيار الزينة والمتاع ، سواء كانت خزائن الأرض كلها تحت أيديهن أم كانت بيوتهن خاوية من الزاد . فبدأ الرسول بعائشة ، وتلّا عليها الآية الكريمة وقال لها :

[مَا أَحِبُّ أَنْ تَسْتَعِجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوِيكَ]

فقالت عائشة : أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ بل أَخْتَارُ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ، وأسألك ألا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت .

فقال الرسول ﷺ : [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّفًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبْسِّرًا ، لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتُ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا] (٢) وقد اخترن الله ورسوله والدار الآخرة اختياراً مطلقاً بعد هذا التخيير الحاسم ، وفرح الرسول ﷺ بهذا الاختيار .

هذه واقعة من بيت النبوة تبين حق المرأة فى مراجعة زوجها ، وفوق ذلك فهى نموذج طيب ، ومثال رائع ليحسم فى قلب كل مسلم ومسلمة أى تززع وأى لجلجة بين قيم الدنيا وبين قيم الآخرة ، بين الاتجاه إلى الأرض والاتجاه إلى السماء حتى يخلص هذا القلب من كل نزوات النفس وشهواتها التى تحول بينه وبين التجرد لله والخلوص له وحده سبحانه دون سواه (٣) .

(١) سورة الأحزاب الآيات : ٢٨ ٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) انظر : فى ظلال القرآن لسيد قطب . وهل نحن مسلمون لمحمد قطب .

(ب) تشاور المرأة المطلقة مع مطلقها في فطام الولد :

إن المعنى الحقيقي للشورى كحق للمرأة مع الرجل هو أن يتم التفاهم بينهما بالحسنى دون إكراه منه أو جور منها ، ومثال ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾^(١)

إلى نهاية قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾^(٢)

وهذا النص يتناول حكم المرأة المطلقة ، فإن أرضعت ولدًا لها من مُطَلَّقِهَا ثم أَرَادَا أَنْ يَفْطِمَاهُ قَبْلَ مَضَى الْحَوْلَيْنِ ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا فيه ، وأجمعا عليه ، فلا جناح عليهما ، فإن انفرد أحدهما بذلك دون الآخر فلا عبرة بانفراده ، وكان تصرفه باطلاً ، فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والتراضى والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشؤون^(٢).

(١) و (٢) سورة البقرة - من الآية : ٢٣٣ .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة للمرحوم البهي الخولي .